سرع
اجازة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ / ١٩
٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٨٢
بتاريخ :	٢٠٠٨/٤/ ٢

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٢٠

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥١+ ٢٥م المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس إدارة الفتوى لوزارات التعليم و التعليم العالى و البحث العلمى والجامعات بشأن طلب الرأى حو ل مدى أحقية الأستاذ الدكتور / يوسف عابد حسن الأستاذ المتفرغ بقسم النبات بكلية العلوم فى الحصول على إجازة إستثنائية بمرتب كامل خلال فترة مرضه المزمن ، ومدى جواز إسترداد ما سبق صرفه بدون وجه حق فى حالة عدم أحقيته .

وحاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق – أن الأستاذ الدكتور / يوسف عابد حسن الأستاذ المتفرغ بقسم النبات ، بكلية العلوم ، جامعة طنطا ، كان قد تقدم بطلب إلى الجامعة للحصول على إجازة مرضية بمرتب كامل لإصابته بمرض مزمن ، حيث أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ إبان عمله بوظيفة أستاذ أصيب بجلطة بالمخ أدت إلى حدوث شلل نصفي أيمن ، وقد تم إنهاء خدمته إعتباراً من ٢٠٠٥/١/٩ لبلوغه سن الستين ، وإمتدت خدمته حتى ٢٠٠٥/٧/٣١ نهاية العام الجامعى ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، ثم عُين بوظيفة أستاذ متفرغ إعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١ ، و إزاء الخلاف فى الرأى حول مدى أحقية الأستاذ المتفرغ فى الحصول على إجازة إستثنائية بمرتب كامل خلال فترة مرضه المزمن طبقاً لنص المادة ٦٦ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ومدى جواز إسترداد ما سبق صرفه بدون وجه حق فى حالة عدم أحقيته فى الحصول على تلك الإجازة ، طلبتم إستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى و الجامعات .و إذ طرحت إدارة الفتوى الموضوع على اللجنة الثانية من لجان الفتوى ، قررت

اللجنة بجلستهـــا المعقودة فى ٢٠٠٧/١٠/٣ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفيـــد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المعقودة فى ١٩ مـــن مارس سنة ٢٠٠٨ م ، الموافق ١١ من ربيع أول سنة ١٤٢٩ هـــ ، فاستبان لها أن نص المادة (٩٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢بشأن تنظيم الجامعات ، تنص على أنه :" **مع عدم الإخلال بأحكـــام القانـــون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأمراض المزمنة ، تكـــون لعضـــو هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضـــية بمـــرتب كامل لمـــدة أقصاها سنة .وإذا لم يستطع عضو هيئة الـــتدريس عند إنقضاء السنة العودة إلى عمله ، جاز لرئيس الجامعة أن يرخص فى إمتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أربـــاع المرتب . وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الـــذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية** ".

وتـــنص المـــادة (١١٣) علـــى أن " **ســـن إنتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية . ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه الســـن خـــلال العام الجامعى فيبقى إلى نهايته مع إحتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية .....**" وتنص المادة (١٢١) على أنه " **مع مراعاة حكم المادة (١١٣) مـــن هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جمـــيع من يبلغون سن إنتهاء الخدمة و يصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الإستمرار فى العمل .....**"

و أن المـــادة (٥٦) مـــن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " **مـــع مـــراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقـــوق المقـــررة للأستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية .....**"و أن المادة (٦٦) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨بنظام العاملين المدنيين

بالدولة والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " **إستثناء من أحكام الاجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة إستثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً ، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش** ".

وإستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أن المشرع بقانون تنظيم الجامعات جعل واقعة بلوغ سن إنتهاء الخدمة للأستاذ هى ذاتها واقعة إندراجه فى عداد الأساتذة المتفرغين ، وسن إنتهاء الخدمة هو بلوغ الستين من العمر أو إنتهاء العام الجامعى التى يمتد سن الستين فيه إلى نهايته ، قاصداً بذلك بقاء الأساتذة واستمرارهم فى الخدمة دونما حاجة إلى إتخاذ إجراء معين . وبالتالى فإن تعيين الأستاذ المتفرغ بموجب المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات لا تقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من تقدير ملاءمات إنشاء المركز القانونى إنما هو تعيين يجرى حتماً مستمداً من الأمر الوارد بالقانون ، وهو يعتبر باللزوم إبقاء الأستاذ فى عمله الجامعى واستمراره مؤدياً له بعد بلوغه سن إنتهاء الخدمة وذلك إلا أن يطلب عدم استمراره فى العمل فعندئذ يكون فى مكنة الأستاذ المستبقى فى عمله أستاذاً متفرغاً فصم العلاقة الوظيفية وإنهاء خدمته بحسبانه قد بلغ سن التقاعد لا بوصفه مستقيلاً من الخدمة ، مما يبين معه أن العلاقة التى تربط الأستاذ المتفرغ بالجامعة هى علاقة وظيفية تنظيميه شأنه فيها شأن عضو هيئة التدريس الذى لم يبلغ سن إنتهاء الخدمة ، وكلاهما سواء فى خضوعهما لأحكام قانون تنظيم الجامعات باعتباره النظام القانونى الذى يستمدان منه حقوقهما ويلتزمان الواجبات التى يقررها . ومؤدى ذلك ولازمه أن يستصحب الأستاذ وضعه الوظيفى ــ دون تقلد المناصب الإدارية ، خلال فترة عمله كأستاذ متفرغ ، وأن يترتب له فيها ما عسى أن يتوافر له من شروط وأوضاع ، ومنها ما يتعلق بحقه فى الحصول على إجازة استثنائية بأجر كامل حال إصابته بمرض من الأمراض المزمنة طبقاً لحكم المادة (٦٦) مكرراً من قانون نظام

العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

وحيث أنه لما كـــان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق ، أن الأستاذ الدكتور / يوسف عابد حسن الأستاذ المتفرغ بقسم النبات بكلية العلوم جامعة طنطا ، كان قد أصيب بجلطة بالمخ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ أثنـــاء عمله بوظيفة أستاذ ، وقبل إنهاء خدمته لبلوغـــه سن الستين إعتبـــاراً من ٢٠٠٥/١/٩ ـــ وإمتدت خدمته حتى ٢٠٠٥/٧/٣١ نهاية العـــام الجـــامعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ـــ وتم تعيينه بوظيفة أستاذ متفرغ إعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١ ، وأدت إصابته إلى حدوث شلل نصفى أيمن ، وفقاً لما أقرته اللجنة الطبية العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحى والتى قدرت درجة عجزه بالعجز الكامل المستديم مما يعد من الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ وإذ تقدم المعروضة حالته إلى الجامعة بطلب لحصوله على إجازة إستثنائية بأجر كامل طبقاً لنص المادة ٦٦ / مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ نظراً لإصابته بمرض مزمن ، فإنه يتعين إجابته إلى طلبه لانطباق حكم المادة ٦٦/ مكرراً المشار إليها على حالته .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى الحصول على إجازة استثنائية بالمكافأة المقررة له خلال فترة مرضه المزمن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ٢٠٠٨/٤/٣
ن / م